

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

واجبات الصلاة .

فصل : .

و أما واجباتها فأنواع بعضها قبل الصلاة و بعضها في الصلاة و بعضها عند الخروج من الصلاة و بعضها في حرمة الصلاة بعد الخروج منها .

أما الذي قبل الصلاة فاثنتان أحدهما : الأذان و الإقامة و الكلام في الأذان يقع في مواضع : في بيان وجوبه في الجملة و في بيان كيفيته و في بيان سببه و في بيان محل وجوبه و في بيان وقته و في بيان ما يجب على السامعين عند سماعه .

أما الأول : فقد ذكر محمد ما يدل على الوجوب فإنه قال : إن أهل بلدة لو اجتمعوا على ترك الأذان لقاتلتهم عليه و لو تركه واحد ضربته و حبسته و إنما يقاتل و يضرب و يحبس على ترك الواجب و عامة مشايخنا قالوا : إنهما سنتان مؤكدتان لما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال : في قوم صلوا الظهر و العصر في المصرب جماعة بغير أذان و لا إقامة فقد أخطؤوا السنة و خالفوا و أثموا و القولان : لا يتنافيان لأن السنة المؤكدة و الواجب سواء خصوصا السنة التي هي من شعائر الإسلام فلا يسع تركها و من تركها فقد أساء لأن ترك السنة المتواترة يوجب الإساءة و إن لم تكن من شعائر الإسلام فهذا أولى ألا ترى أن أبا حنيفة سماه سنة ثم فسرته بالواجب حيث قال : أخطؤا السنة و خالفوا و أثموا و الإثم إنما يلزم بترك الواجب .

و دليل الوجوب حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رضي الله تعالى عنه و هو الأصل في

باب الأذان فإنه روي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم كان تفوتهم الصلاة مع الجماعة لاشتباه الوقت عليهم و أرادوا أن ينصبوا لذلك علامة قال بعضهم : نضرب بالناقوس فكرهوا ذلك لمكان النصارى .

و قال بعضهم : نضرب بالشبور فكرهوا ذلك لمكان اليهود .

و قال بعضهم : نوقد نارا عظيمة فكرهوا ذلك لمكان المجوس فتفرقوا من غير رأي اجتمعوا عليه فدخل عبد الله بن زيد منزله فقدمت امرأته العشاء فقال : ما أنا بآكل و أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يهتمهم أمر الصلاة إلى أن قال كنت بين النائم و اليقظان إذ رأيت نازلا نزل من السماء و عليه بردان أخضران و بيده ناقوس فقلت : له أتبيع مني هذا الناقوس فقال : ما تصنع به فقلت : أذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ليضرب به لوقت الصلاة

فقال : ألا أدلك إلى ما هو خير منه ؟ فقلت : نعم فوقف على حائط مستقبل القبلة و قال : ا أكبر الأذان المعروف إلى آخره قال : ثم مكث هنيهة ثم قال مثل ذلك إلا أنه زاد في آخره قد قامت الصلاة مرتين .

قال : فلما أصبحت ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : [إنه لرؤيا حق فألقها إلى بلال فإنه أندى و أمد صوتا منك و مره ينادي به فلما سمع عمر بن الخطاب B أذان بلال خرج من المنزل يجر ذيل ردائه فقال : يا رسول الله و الذي بعثك بالحق لقد طاف بي الليلة مثل ما طاف بعبد الله إلا أنه سبقني به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله و إنه لأثبت فقد أمر رسول الله عبد الله أن يلقي الأذان إلى بلال و يأمره ينادي به و مطلق الأمر لوجوب العمل] .

و روي عن محمد بن الحنفية أنه أنكر ذلك و لا معنى للإنكار فإنه روي عن معاذ و عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر B أنهم قالوا : إن أصل الأذان رؤيا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري B و هذا لأن أصل الأذان و إن كان رؤيا عبد الله لكن النبي صلى الله عليه وسلم لما شهد بحقية رؤياه ثبتت حقيتها و لما أمره بأن يأمر بلالا ينادي به ثبت وجوبه لما بينا : و لأن النبي صلى الله عليه وسلم و سلم واطب عليه في عمره في الصلوات المكتوبات و . مواظبته دليل الوجوب مهما قام عليه دليل عدم الفرضية و قد قام ههنا